

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشبغبتيكة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

ف رارات مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتخسيسريسير	خسارج الجسزالو	داخسل الجسزائو		
الكتباهة المنامة للعكسومة			6 اڻھر	·
الطبعسم والاشتعمراكممات اداية المطيفة الرسميسية	6.9 go	E-9 20	E. 30	السكة الاصلية
7 و 9 و 23 صارح عبه القاهد بن سارات ، البسرائر	g·a 150	E-9 100	g-s 70	النسخة الاصلية وفرجعتها
الباتف : 66-18-15 ال 17 عهد 50 ع 3200	بما فيها نفقات الارسال		<u> </u>	

لمن المسخة الاصلية : 00:00 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 1:30 د-ج ـ عن العدد للسنبي السابقة : 00:0 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين-عللوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد الشعراكاتهم والاعلام سطالهم- يؤدى عن تغيير العنوان 2:00 د-ج ـ فن النشر عز أساس 19 د-ج للسطر-

فتهسسرس

قسوانيسن وأوامسسر

ــ امر رقم 76 ــ 64 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن احداث المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاجتياطات الوطنية والمصادقة على قانونه الاساسى •

مسراسيسم، قسرارات، مقسررات

وزارة الداخلية

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 ربیع الثانی عام 1396 الموافق 13 أبريك سنة 1976 يتضمن انهاء مهام رئيس 1006

- قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی I3 ربیع الثانی و 30 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 13 ابريل و 28 يونيو سننة 1076 1000 تتضمن تعيين رؤسساء مكساتب م

 قرارات مؤرخة في 30 ربيع الاول و 9 و ٢١ و ٢٥ و ٢١ و 83 ربيع الثاني و 5 و 21 و 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 31 مارس و 9 و 14 و 19 و 21 و 23 ابريل و 5 ر 21 و 24 مايو سنة 1001 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 ربیع الاول عام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ــ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق و غشبت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض أسلاك موظفي وزارة 1004 التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

وزارة قدماء المجاهدين

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 24 امريل. سنسة 1976 يتضمن احداث فسرع بمركز التكبوين في الفنون 100 التقليدية بدالي ابراميم.

فوانين واوامنز

امر رقم 76 ـ 64 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن احداث المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية والمصادقة على قانونه الاساسى

باســم الشىعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بيت . بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخيسن قى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن ايلولة الاملاك الشاغرة للدولة ،

- ويمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ب وبمقتضى الامر رقم 67 في 90 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والامر رقم 74 و المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان علم 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ، ٠

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة للتوسع والتنمية العمرانية لمدينة الجرائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الفلاحى،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 71 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد منطقة تأسيس حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 156 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة ،

يامر بمايلى:

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع علمى وثقافى ، مكلفة بتهيئة وتنظيم وتسييس حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية ، تسمى « المكتب الوطنى

لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية » توضع تحت وصاية وزير العلاحة والأصلاح الزراعي ·

المادة 2: ان هذه المؤسسة التي قانونها الاساسي مرفق بهذا الامر ، مكلفة بتهيئة وتنظيم وتسيير الحدائق والاحتياطات من الحيوانات والنباتات الموجودة في مجموع التراب الوطني .

اللادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية المديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يسوليسو سنة 1976 •

هواری بومدین

القانون الاسساسى للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية

> الساب الاول احكسام عسامسة الفصسل الاول التسمية والشخصية

المادة الاولى: يحدث مكتب وطنى مكلف بتهئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية ، يعبر عنه فيما يلى بالمكتب .

اللدة 2: يوضع المكتب تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ·

وللمكتب شخصية معنوية واستقلال مالى • ويحدد مقره بمدينة الجزائر •

المادة 3: تتكون الذمة المالية للمكتب من مجموع الاموال المنقولة والعقارية الواقعة داخل المناطق المهيئة كحدائق واحتياطات وطنية •

الفصــل الثاني الهـــدف

المادة 4: يكلف المكتب بتهيئة وتنظيم وتسيير حدائق الحيوانات والتسليات والإحتياطات الوطنية ويكون له لهذا الغرض هدف علمي وثقافي .

ويجب عليه كمؤسسة ذات طابع علمي مايلي:

- ضمان صيانة الطبيعة وحماية المواقع الطبيعية واعادتها-الى حالها،

- اعداد هياكل استقبال وتنظيم المحافظة على الحبوانات - والنباتات بصفة عامة، في الاوساط الطبيغية المعاد تكوينها

لانقاذها من کل تدخل اصطناعی مـن شانه ان بلحـق ضررا بمظهرها وبتکوینها وتطورها ،

- تهيئة حديقة الحيوانات وعرض اصناف الحيوانات والنباتات تبعا لاصلها:

ا) اصناف من الحيوانات والنباتات الجزائرية المسددة
 بالانقراض ،

ب) كل اصناف الحيوانات الجزائرية ،

ج) اصناف الحيوانات الافريقية ،

د) اصناف أخرى حسب امكانيات التأقلم "

ويتخذ المكتب بصفة عامة كل التدابير اللازمة للمحافظة على اصناف الحيوانات والنباتات التى يتضح ان حمايتها ضرورية وكذا اجراء تجارب لتأقلم اصناف جديدة •

المادة 5: يكلف المكتب بحماية وتنظيم وتسيير الاحتياطات من الحيوانات والنباتات والتراث الصيدى في مجموع التراب الوطنى ·

اللاة 6: ان المكتب الذي هو مؤسسة ذات طابسع ثقافي يندرج احداثه في اطار تشييد هياكل من شأنها أن تخلق الظروف الوضوعية للانتفاع بالثقافة والتسليات •

ويجب في هذا الصدد على المكتب ما يلي:

_ الانجاز في ظروف حسنة لمجموع متناسق ذى طابع احتماعي وثقافي ، يضع بصفة واسعة في متناول الجميع الموارد الثقافية والعلمية في بيئة سليمة ·

ـ تنمية وتقوية النشاطات التربوية والثقافية الاكثر ننوعا (المعارض، التظاهرات المسرحية ٠٠٠ النج) .

الباب الشانی التنظیم _ التسییر الفصــل الاول مجلـس الادارة

اللادة 7: التأليف:

يتألف مجلس الادارة الذي يراسه رئيس معين بموجب مرسوم يساعده في ذلك نائب رئيس معين بموجب فرار، كمايلي:

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى ،

- ممثل عن وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

- ممثل عن وزارة الشبيبة والرياضة ،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية ،

ـ ممثل عن وزارة السياحة ،

- ممثل عن معهد باستور بالجزائر ،

- ممثل عن لجنة البيئة ،

- ممثل عن المعهد الفلاحي لمدينة الجزائر،

ممثل عن المكتب الوطنى لاشىغال الغابات ،
 ممثل عن المعهد الجامعى للعلوم الطبيعية م

يمكن للمدير أن يدعو كل شخص يرى أن مساهمته نافعة وذلك للاستشارة حول كل مسألة خاصة .

المادة 8: الاختصاصات:

- ت يحدد مجلس الادارة مبادئ تهيئة وتسيير وتنظيم
 حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية٠
- 2) يضبط مخطط توجيه وسير المصالح التابعة للمكتب،
- 3) يتداول حول برنامج تهيئة حدائق الحيوانات والاحتياطات ويحدد الاهداف التي يجب بلوغها والوسائل اللازمة لتحقيقها،
- 4) يصادق على الميزانية ويتداول حول كل مسألة تعرض لمه المه الميزانية ويتداول حول كل مسألة تعرض

ويحدد موقفه حول تقرير النشاط السنوى الذى يعده المدير .

يراقب التسيير الذي يقوم به المدير .

 5) له الصلاحية بصفة عامة لاتخاذ قرار عن كل مسألة تتعلق بحداثق الحيوانات.

المادة 9: المداولات:

- r) يجتمع المجلس الادارى فى جلسة عادية مرتين كل سنة ويجتمع فى جلسة غير عادية اما بطلب من ثلث اعضائه واما بمبادرة من الرئيس وباستدعاء منه
- 2) لايمكن أن يتداول مجلس الادارة الا بحضور نصف اعضائه على الاقل، وتتخذ قراراته باغلبية الاعضاء الحاضرين، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس •
- 3) تسلم محاضر جلسمات مجلس الادارة الى وزارة الوصاية ٠

الفصــل الثاني المــدير المــام

المادة 10: يسير ويدار المكتب من قبل مدير عام يعين بموجب بمرسوم، ويساعده في ذلك مدير مساعد يعين بموجب قرار من وزير الوصاية بناء على اقتراح المدير العام •

المادة 11: يمثل المدير المكتب تجاه الغير وفى كل اعمال الحياة المدنية وله صلاحية توظيف عمال الحدائق والاحتياطات باستثناء اطارات المديرية الذين يعينون بناء على اقتراح منه وبقرار من وزارة الوصاية .

يعرض على مجلس الادارة مشاريع القانون الاساسى للموظفين والنظام الداخلي للموافقة عليها .

فهو يمارس السلطة السلمية على مجموع الموطفين.

ويتخذ كل الاجراءات اللازمة لتطبيق النظام والامسن في الحدائق والاحتياطات، ويجب عليه في هذا الصدد ان يقدم كل الاقتراحات المفيدة لمجلس الادارة المعالم ا

فهو ينظم على الخصوص الدخول والرور ووقو الاشخاص والسيارات والحيوانات داخل الحدائق والاحتياطات، يقوم بلصق الاعلانات لاعلام الجمهور.

ويقوم بكتابة مجلس الادارة وبمسك سجل المداولات · المادلات · الله المدير هو الآمر بالصرف للمكتب · ويجب عليه في هذا الصدد أن :

_ يقوم بتنفيذ حسن لصفقات الاشغسال والتوريد والتجهيزات ، المبرمة من قبل المكتب ،

_ يعد الجداول التقديرية السنوية للنفقات والايرادات ومشاريع ميزانيات الاستغلال والاستثمارات التي يجب عرضها على مجلس الادارة ،

_ يامر بصرف النفقات المرخص بها برسم الميزانيات المينة اعلاه،

_ يعد التقرير السنوى عن النشاط ويبعثه الى مجلسس الادارة ،

- يضبط الحساب الختامى والحساب السنوى وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية،

_ يبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات المرخص بها من قبل مجلس الادارة طبقا للقواعد المنصوص عليها بعوجب الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 6 شوال عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمنين قانون الصفقات العمومية •

الفصل الثالث لجنسة المسديرية

المادة 13: تساعد المدير لجنة للمديرية مكونة من ممثلى الاطارات والعمال، وتكلف بالقيام بكل الاعمال قصد ضمسان مير وتنمية متناسقين للحدائق والاحتياطات •

تجتمع لجنة المديرية دوريا بناء على استدعاء من المدير قصد التعبير عن آرائها وتبدى توصيات حول كل مظاهر تسيير وتنظيم الحدائق والاحتياطات.

الباب الثالث اللجان العلمية

اللدة 14: يمكن لسلطة الوصاية باتفاق مع وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، بناء على اقتراح من مجلس الادارة،

ان تحدث لجنة علمية واحدة أو لجان علمية متعددة، مكلفة بابداء الرأى حول كل ما يمس استغلال الحدائق والاحتياطات وكذا القيام بكل دراسة ذات طابع علمى تعهد لها

المادة 15 : تتكون اللجان العلمية من الممثلين التاليين :

- ـ ممثل المكتب الوطنى للبحث العلمي ،
 - ــ ممثل معهد الابحاث الزراعية ،
 - _ ممثل معهد باستور بالجزائر ،
 - ممثل معهد العلوم البيطرية ،
- ممثل معهد حفظ الصحة والصحة العمومية، وكذا من كل الاشخاص المختارين نظرا لكفاءاتهم العلمية ·

الباب الرابع احكام مالية

يمكن احداث ادارات مباشرة للايرادات والنفقات ضمين الخاصة بالتجهيز والاستغلال ·

وتشمل هذه الموارد ما يلى:

I) مساهمات ومساعدات الدولة ومن المحتمل مساهسات ومساعدات الجماعات العمومية ·

2) الرسوم والاتاوى التي يرخص للمكتب باستلامها وخاصة التي تتصل باستعمال الاملاك إلتي يسيرها ·

3) حصيلة التبرعات والهبات بما فى ذلك تبرعات الهيئات الاجنبية او الدولية، العمومية او الخاصة المقبولة من قبل سلطة الوصاية .

4) مدخول الاموال العقارية ٠

 5) حصيلة التعويضات المدنية والحصائل المختلفة، وبصفة عامة كل الموارد الاخرى التى يمكن ان يكتسبها المكتب بصفة شرعية .

اللدة 17: يخضع المكتب للنظام المالى والمحاسبي الخاص بالمؤسسات العمومية ·

تبرم الصفقات من قبل المؤسسة ضمن السسروط التى يحددها القانون والتنظيمات التى تخضع لها

يمكن احداث ادارات مباشرة للايرادات والنفقــــات ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التنظيم الجاري به العمل.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قراد وزارى مشترك مـؤرخ فى 13 ربيـع الثـانى عـام 1396 الموافق 13 ابريل سنة 1976 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب

- بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 ربیع الشائی عام 1396 الموافق 13 ابریسل سنة 1976 ، تنهی مهام السیسد فرحات عازب ، المتصرف من الدرجة 5 ، بوصفه رئیس مكتب.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 ربيع الثاني و 30 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 13 ابريل و 28 يونيو سنة 1976 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 13 ابريل سنة 1976 ، يعين السيد محمد نراج المتصرف من الدرجة 9 ، رئيس مكتب بمدرية الميرانية والمراقبة (وزارة الداخلية) .

وفى هذه الحالة ، يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقه الاستد لالى تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب على أساس الرقم الاستد لالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 13 ابريل سنة 1976 ، يعين السيد عمار رزيت المتصرف من الدرجة 4 ، رئيس مكتب بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

وفي هذه الحالة ، يستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرفم الاستد لالى تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وتحسب على أساس الرقم الاستد لالى المظابس لدرجت في سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 ، يعين السيد حفناوى غزال، المتصرف من الدرجة 9، رئيس مكتب بوزارة قدماء المجاهدين. وفى هذه الحالة ، يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالى تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعائن وتحسب على أساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلا.

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم ٠

قــرارات مؤرخــة في 30 ربيــع الاول و 9 و 14 و 19 و 12 و 23 و بيع الثاني و 5 و 21 و 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 31 مارس و 9 و 14 و 19 و 21 و 23 ابريل و 5 و 21 و 24 مايو سنة 1976 تتضمن حركة في سنك المنصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربسم الاول عام 1796 الموافق 31 مارس سنة 1976 ، يعدل القرار المؤرخ فى 13 نسوفمبسر سنة 1974 كما يلى :

يرسم السيد أحمد جلاطة ويرتب في الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاسدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عنام 1396 الموافق 9 ابريل سنة 1396 ، يدرج السيد ناصري سعد المقتصد من الدرجة 9 ، عن طريق الاختيار في سلك المتصرفيين ويرتب في الدرجة 9، (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 15 ابريل سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 البريل سنة 1976، يرقى السيد محمد كمال العلمي الى الدرجة 6 من سلك المتصسرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنة 1975 ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبسر سنسة 1975 باقدمية قدرها 6 شهور .

بعوجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 الريل سنة 1976 ، يرقى السيد عبد القادر تيجاني الى الدرجة

5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابداء من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1396، يرقى السيد عبد الرحمن بوراوى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 نوفمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبسر سنة 1975 بأقدمية قدرها عامان و شهر واحد .

بموحب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 ، يرقى السيد محمد عزيز شنتوف الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول ابريل سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبس سنسة 1975 باقدمية قدرها 9 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 ، يرقى السيد حمادة بن حسين ، الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول غشت سنة 1973 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بقدمية قدرها 5 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1376 ، يرقى السيد محمد مقدم بوصالح الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975 بدون أقدمية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 البريل سنة 1976 يرقى السيد محفوظ عوفى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يرقى السيد الطيب محيى الدين الى الدرجة 7 من سلك المتصرفيان (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء مان 4 نوفمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبار سناة 1975 بأقدمية قدرها شهر واحد و 27 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يرقى السيد حسن العمراني الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها شهر واحد و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يرقى السيد عمران يسعد الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975 بدون اقدمية .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1376 يرقى السيد مصطفى بن يلس، الى الدرجة و من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 7 غشت سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 5 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يرقى السيد عبد العزيز بارى، الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 29 يونيو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 6 شهور ويومان .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1376 ، يرقى السيد قاسى بلقاسم الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتنداء من الدرسمبر سنة 1975 بدون اقدمية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 الريل سنة 1376، يرقى السيد محمد نبى الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420)ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 اكتوبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدميدة قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 19 ابريل سنة 1976 ، يرقى السيد محيى الدين ولد على، الى الدجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يناير سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 11 شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 19 البريل سنة 1976، يرقى السيد اسماعيل قرجوح، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1975 بأقدمية قدرها 3 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 19 البريل سنة 1376 ، يرقى السيد زين كمال شمانة، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 البريل سنة 1376، يرقى السيد ميسوم صبيح، الى الدرجـة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستـدلالي 495) ابتـداء من 30 مارس سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنـة 1975 واقدمية قدرها 9 شهور٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976، يرقى السيد يحى آيت سليمان، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975،

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1396، يرقى السيد سعودى لبديوى، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها 4 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 البريل سنة 1396، يرقى السيد محمد مجيد بلعريف، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 نوفمبسر 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبسر سنة 1975 باقدمية قدرها شهر واحد ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 البريل سنة 1976، يرقى السيد أحمد جزولى، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها 6 شهور •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976، يعين السيد احمد رابحى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برناسة مجلس الوزراء •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1975 ابريل سنة 1975 كما يلى :

« يرسم السيد احمد توفيق شلبى ويرتب فى الدرجة 3 من المتصرفين (الرقم الاستدلالي 30) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان وشهر واحد ، •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 5 مايو سنة 1976، يدرج السيد بوعلام بن حصودة، فى سلك المتصرفين ويرسم ويرتب فى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدامية قدرها 5 شهور و21 يوما طبقا للجدول الملحق باصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 21 مايو سنة 1976، يرسم السيد عمر بن سلامة، ويرتب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1972 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 21 مايو سنة 1976، يرتب السيد محمد شهبي في الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976، يرقى السيد عبد القادر الحاج قدور الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 3 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور و29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 21 مايو سنة 1976، يرقى السيد على زكال، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 3 غشت سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها 4 شهور و28 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 21 مايو سنة 1976، يرقى السيد عبد الكريم بن ناصف ، الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 16 يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها 6 شهور و 15 يوما٠

بموجب قرأر مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 22 مايو سنة 1976، يرقى السيد عمر العلوى الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 3 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها عام واحد و6 شهور و 20 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1396 الموافق 21 مايو سنة 1976، يرقى السيد موسى شرشالي الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 13 يونيو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبسر سنسة 1975 باقدمية قدرها 6 شهور و 18 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 22 مايو سنة 1396، يرقى السيد فؤاد حنان الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 13 يونيو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها شهران و 16 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1376 الموافق 24 مايو سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 18 غشت سنة 1975 كمايلى :

« يرسم السيد محمد مقدود في الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد،

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافسق

24 مايو سنة 1976، تقبل استقالة السية عز الدين مقران، المتصرف المتمرن ابتداء من 5 مارس سنة 1976 ·

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976، يعين السيد على رطالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريسخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ا

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976، يعين السيد عبد الكبير مطالى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1396، يعين السيد محمد سعيد سويدانى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقسل •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976، يعين السيد قادة شيخي، متصرفا متمرنا (الرم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هــذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامـر في مهامـه و

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976، تعين الآنسة نادية بوعلى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976، يعين السيد محمد زتيلي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامده ا

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافــق 24 مايو سنة 1976، يعين السيد خالد بييوض، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات.

وبسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ا

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1396 الموافسق

24 مايو سنة 1976، يعين السيد ابراهيم اوشفون، متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات ·

ويسرى مفعول هــذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامــر في مهامــه٠

وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

قـرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 15 ربيـع الاول عـام 1396 الموافق 16 مارس سنة 1976 يتضمن تعديـد شروط تطبيـق المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اسلاك موظفى وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينيـة

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية،
 وزير الداخلية ،

ووزير المسالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخيسن في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٤ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكسومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانسون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 299 المؤرخ فى 13 ذى القمدة عام 1391 الموافق 13 ديسمبر سنية 1971 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى والشيؤون الدينة ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 159 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتمم للمرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 والمعدل للمرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمنين تكوين 70 - 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تكوين المجالس التنفيذية للولايات ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: في انتظار التسوية النهائية للاوضاع الادارية لاسلاك الموظفين الجزائريين العاملين بمؤسسات التعليم

الاصلى ، تكلف المصالح المركزية لوزارة التعليم الإصلى والشؤون الدينية بصورة استثنائية وحتى تاريخ 31 ديسمبر 1976 ، بتسيير كافة العمليات المتعلقة باختصاص هذه الاسلاك،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1396 الموافيق 16 مارس سنة 1976

وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية مولسود قاسم

عن وزير المالية الكناتب العنام محفوظ عنوفي عن وزير الداخلية الكساتب العسام عبد الغني عقبي

وزارة قدماء الجاهدين

قسرار مؤرخ في 24 ربيسم الثاني عسام 1396 الموافق 24 ابريسلّ سنسة 1976 يتضمن احداث فسرع بمركز التكسوين في الفنون التقليدية بدالي ابراهيم

ان وزير قدماء المجاهدين ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 172 المؤرخ فى II رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث مركز للتكوين فى الفنون التقليدية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الشيؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بدالى ابراهيم (ولاية الجزائر) فـــرع خاص بالبنات بمركز التكوين في الفنون التقليدية للجـــزائر العاصمة .

اللَّادَةُ 2 : تحدد السمة التقنية لهذا الفرع بد 150 سريسرا.

اللاة 3: ان ميزانية الفرع المحدث بموجب المسادة الاولى أعلاه، مقررة في ميزانية مركز التكوين في الفنون التقليديسة لمدينة الجزائر .

المادة 4: يكلف مدير الشؤون العامة ومدير الادارة العامية لوزارة قدماء المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 24 ابريل سنة 1396 .

محمسود قنز